







**عرض حول**

**الأحكام الشرعية المتعلقة برؤية هلال رمضان**

**إنجاز الطالبة: رشيدة مجلي**

**إشراف د. عبد الناصر أوقسو**

**السنة الدراسية: 2019 - 2020**

بسم الله الرحمــن الرحيم

مقدمة:

من فضائل رحمة الله عز وجل بالعالمين، أن جعل للمكلف في تطبيق الشريعة الإسلامية سبلا وآليات وضوابط وأحكاما، تعينه على معرفة وتطبيق الشعائر الدينية، ومن بين أهم تلك العبادات صيام شهر رمضان الفضيل، ومعرفة زمن بدايته وزمن نهايته، واستقبال عيد الفطر دون أن يُعَكَّرَ على المكلف صفو عبادته.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم حريصين على ترائي هلال رمضان في أواخر شهر شعبان،

وكذا هلال شهر شوال، وكانوا يلتمسون الهلال ويتحرونه في مظانه زمانا ومكانا وصفة. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: [أحصوا هلال شعبان لرمضان ]([[1]](#footnote-1)) فبذلك كان لزاما - في كل بلد- على من كان عدلا، وحسن بصره وعلمه بزمان ومكان احتمال ظهور الهلال، التحري وترقب ظهور هلال رمضان، ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

[ تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه]([[2]](#footnote-2))، وكذلك كان دأب المسلمين في رؤية هلال رمضان في كل الأمصار، وكان موضوعه مداد مخطوطاتهم إلى اليوم.

كما أن الفقهاء - على تنوع مذاهبهم -" كانوا يصدرون في اجتهاداتهم الفقهية عن بحث ودراسة للواقع، كونيا كان أم أرضيا، تنتج تصورا خاصا عندهم، يبنون عليه أحكامهم... ولا ضير لو وجه إليهم نقد، ذلك لأن تصورهم للظواهر الكونية كان محدودا بمستوى ثقافة عصرهم... واختلاف المستويات الثقافية عبر العصور، نعتبره من باب اختلاف الظروف والأزمان المؤثرة في اختلاف الأحكام الفرعية العملية،"([[3]](#footnote-3)) وكانوا رحمهم الله على رأي فرد في قضية وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال لقوله عز وجل:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾([[4]](#footnote-4))، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين]([[5]](#footnote-5)).

وقد اتفقوا على" أن اختلاف مطالع القمر، ظاهرة كونية محسوسة ومشاهدة، ناجمة عن تحرك الكواكب: من الشمس والقمر والأرض، فلا يسع أحدا إنكارها"([[6]](#footnote-6))،واتفقوا كذلك على وجوب الصوم على أهل كل الأقطار الداخلة تحت حكم الحاكم الأعلى المسلم المجتهد، "ولا عبرة حينئذ باختلاف المطالع بالإجماع، والقاعدة الشرعية المقررة أن حكم الحاكم يرفع النزاع، ويترجح أحد النظرين الذي يراه أدنى إلى الحق والمصلحة في اجتهاده، ويجب إنفاده، وطاعة أمره فيه على المسلمين كافة ممن هم خاضعون لولايته"([[7]](#footnote-7))، واتفقوا كذلك على اعتبار اختلاف مطالع الشمس في مواقيت العبادات يوميا، فتختلف تبعا لاختلاف وقت شروق الشمس وزوالها وغروبها في حق كل بلد، فلكل بلد مواقيته في الصلوات الخمس والإفطار والسحور، وهذا لا خلاف فيه منذ عهد النبوة"([[8]](#footnote-8))،وإنما كان الخلاف بينهم في مسألة اعتبار اختلاف مطالع القمر، أو عدم اعتباره في ثبوت الأهلة، وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، كثبوت بدء الصوم في رمضان، وبدء الفطر في شوال وسائر الشهور التي يتعلق بها تطبيق مناسك الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن الإشكال كان ولا يزال حول أنه إذا كانت العبرة باختلاف المطالع ترتب عنه عدم إلزام أهل بلد لم يروا الهلال برؤية أهل بلد آخر، سواء تقارب البلدان أم تباعدا، فلكل بلد مطلعهم ورؤيتهم، وعليه لا يـلزم أهل المغرب برؤية أهل المشرق، ثم إنه إن لم يُعتبر باختلاف المطالع، فمقتضى ذلك أن رؤية الهلال في المشرق يُلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه، فيعم الحكم على جميع الأمصار.

**من خلال ما سلف يمكن صوغ الإشكالات الآتية:**

هل يجب على المسلمين صوم شهر رمضان برؤية الهلال في أي مكان من البلاد، أم أن لكل بلد رؤيته؟، وهل يعتبر باختلاف المطالع أم لا، وكيف كانت رؤية الفقهاء وآراءهم من خلال المذاهب الأربعة المعتمدة في تلك القضية؟.

استدعى موضوع وظروف إنجاز هذا العرض تفصيله إلى مقدمة وثلاثة محاور ثم خاتمة.

* **مدخل إفهامي.**
* **المحور الأول: اختلاف المطالع من الناحية الفقهية.**
* **المحور الثاني: أقوال الفقهاء في اعتبار كلام علماء النجوم والحساب في إثبات الأھلة.**
* **المحور الثالث: هل يترتب الصوم والفطر شرعا وعقلا على رؤية الهلال أم على ولادته؟.**
* **خاتمة.**



مدخل إفهامي

* **التعريف اللغوي:**

حكم: الحكمة: مرجعها إلى العدل والعلم والحلم. يقال أحكمت التجارب إذا كان حكيما، وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه، قال:

أَلَمَّـــا يحْـــكُــمُ الشعـــراءُ عَـــنِّي

واستحكم الأمر: وَثُقَ. واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه...

وحكَّمنا فلانا أمرنا: أي يحكم بيننا، وحاكمناه إلى الله: دعوناه إلى حكم الله.

وكل شيء منعته من الفساد فقد حَكمَته وحكَّمته وأحكمته.([[9]](#footnote-9))

الشرعية: شرع، الوارد الماء شروعا وشرعا فهو شارع، والماء مشروع فيه، إذا تناوله بفيه.

والشريعة والمشرعة: موضع على شاطئ البحر أو في البحر يُهيَّأُ لشرب الدواب.

والجميع: الشرائع، والمشارع.

والشريعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشرعة، والجمع: الشِّرَع. ([[10]](#footnote-10))

الرؤية: رأى: وٍرأيت بعيني رؤية، ورأيته رأي العين، أي حيث يقع البصر عليه.([[11]](#footnote-11))

هلال: هل السحاب بالمطر هلاًّ...: وهو شدة انصبابه، ويتهلل السحاب ببرقه، أي يتلألأ، ويتهلل الرجل فرحا.

والهلال، غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر، يقال: أُهِلَّ الهلال، ولا يقال: هلَّ.([[12]](#footnote-12))

رمضان: الرمض: حر الحجارة من شدة حر الشمس، والاسم الرمضاء، وأرض رَمِضَة بالحجارة، ورَمِضَ الإنسان رمضا، إذا مشى على الرمضاء، والرمض: حرقة القيظ. والرمضاء الملتهبة: يعني شدة الحر. ورمضان: شهر الصوم.([[13]](#footnote-13))

**التعريف الاصطلاحي**

حكم: في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، يقال له الكلام النفسي ومدلول الأمر والنهي والإيجاب والتحريم، ويسمى بالاختصاصات الشرعية، وأثر الخطاب المترتب على الأفعال الشرعية.([[14]](#footnote-14))

الشرعية: الشرعي: ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع كالصلاة ذات الركوع والسجود.

****والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة... وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك...([[15]](#footnote-15))

الرؤية: "حقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، وقد يُراد بها العلم مجازا بالقرينة، ومنه قوله تعالى: [ألم تر إلى ربك]([[16]](#footnote-16))، وقوله عليه الصلاة والسلام: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]...

والرؤية مع الإحاطة تسمى إدراكا، وهي المراد في قوله عز وجل: [لا تدركه الأبصار].([[17]](#footnote-17))"([[18]](#footnote-18))

هلال: هو القمر إلى ثلاث ليال.([[19]](#footnote-19))

المطالع: جمع "مطلع" مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض، عند الغروب أو إثره، في أول ليلة من الشهر القمري.([[20]](#footnote-20))

المحور الأول: اختلاف المطالع من الناحية الفقهية

يقول الشيخ "سعيد بن محمد كملي:" أن قضية اختلاف المطالع هي ليست بقضية سياسية كما يدعي من لا علم له، بل هي قضية خلافية، بل كانت محط خلاف الصحابة أنفسهم([[21]](#footnote-21))، وحديث " كريب" خير دليل على ذلك، كما جاء في رواية الترمذي، "أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس فصاموا وصام معاوية، فقال: لكنْ رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم."([[22]](#footnote-22))

**فكانت لهم في هذه المسألة أقوال أربعة:**

* القول الأول: إلزام جميع بلاد المسلمين العمل بالرؤية إذا شوهد في بلد واحد والصيام واجب عليهم، وهو رأي الحنفية والحنابلة.
* قول الحنفية: ورد في التبيين: "قال الكمال رحمه الله: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب..."([[23]](#footnote-23))، "... ومعناه أنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع..."([[24]](#footnote-24))
* وجاء في فتح القدير: " وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب..."([[25]](#footnote-25))
* قول المالكية: يقول بعض المالكية في المنتقى: " وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة: لزمهم الصيام، أو القضاء إن فات الأداء"([[26]](#footnote-26)).
* ويقول ابن عبد البر: إذا كان الحكم منوطا بالرؤية فليس يتفق لكل أحد أن يراه؛ لأن ظهوره لحظة على غفلة، فإنما يراه بعض دون بعض، ويلزم الصوم لمن لم ير بمن رأى."([[27]](#footnote-27))
* ويقول ابن جزي: " إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون..."([[28]](#footnote-28)).
* قول الشافعية: وفي طرح التثريب للعراقي: " وقال آخرون إذا رؤي ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية..."([[29]](#footnote-29))
* قول الحنابلة: جاء في الإنصاف قوله: " وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمه الصوم أيضا. وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضا."([[30]](#footnote-30))
* وذكر في الفائق: "والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة."([[31]](#footnote-31))
* وجاء في المغني: "وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم. وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي..."([[32]](#footnote-32))
* **أدلة هذا القول:**
* من الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، وهذه الآية دليل على وجوب صوم شهر رمضان على المكلفين جميعهم، متى شوهد هلاله في مصر من الأمصار، والآية دالة على تعميم الصوم، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة..."([[33]](#footnote-33))
* من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غُبِّيَ([[34]](#footnote-34)) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين]، ويـقول أيضا: [لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما].([[35]](#footnote-35))

قال ابن تيمية في قوله: [ صوموا لرؤيته]،"... فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا".

* ومن المعقول: يقول د. فتحي الدريني: " أما الرؤية "المطلقة" فهي تتم في أي مطلع من مطالع القمر في الأقطار الإسلامية، فحيثما تثبت الرؤية تثبت رمضانية الشهر، ويثبت وجوب الصوم على المسلمين كافة، وهذا هو محط استدلال الحنابلة والجمهور من الحنفية والمالكية"([[36]](#footnote-36))، ويضيف:"...فإذا تبثت رؤية الهلال في قطر، ولم تثبت في مطالع الأقطار الأخرى، لزم هؤلاء ثبوت الهلال برؤية غيرهم ووجب الصوم عليهم، بحكم الحاكم، باتفاق الأئمة الأربعة، كما قدمنا، سواء تقاربت الأقطار أم تباعدت، إذا وصلهم الخبر، ولو كان بعضهم في آخر جزء من الليل...".([[37]](#footnote-37)) ثم إن" الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صومه بالنص والإجماع([[38]](#footnote-38))..."([[39]](#footnote-39))
* القول الثاني: وهو المعتمد لدى المالكية، فإذا رئي الهلال في بلد لزم الصوم البلاد القريبة والبعيدة، أما البعيدة جدا فلا يلزمهم العمل بهذه الرؤية، وقد استدلوا بما سبق من أدلة الرأي الأول، وأجمعوا على استثناء البلاد البعيدة جدا،"ودعوى الإجماع غير مسلمة، لا بالمعنى الأصولي، ولا بإجماع المذهب، لوجود المخالفين في المذهب المالكي، والمخالفين في المذاهب الأخرى."([[40]](#footnote-40))
* قول المالكية: يقول ابن جزي الغرناطي: "...ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز إجماعا."([[41]](#footnote-41))
* القول الثالث: إذا رئي الهلال في بلد لزم الصوم ما قرب من البلدان دون ما بعد، وهذا قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية.
* قول الحنفية: قال الزيلعي: " ولا عبرة باختلاف المطالع،..."([[42]](#footnote-42))
* قول المالكية: وفي التمهيد ذكر ابن عبد البر: "قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب - يقصد حديث كريب - لأن فيه أثراً مرفوعاً، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين، ومع هذا: إن النظر يدل عليه عندي..."([[43]](#footnote-43))
* قول الشافعية: " إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين "أصحهما" لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر..."([[44]](#footnote-44))
* قول الحنابلة: وجاء في الإنصاف: " لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطـالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً... وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الـدين -. وقـال في الفروع. وقال شيخنا – يعني به الشيخ تقي الدين -: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا..."([[45]](#footnote-45))
* **أدلة هذا القول:**

استدل معتمدو القول الثالث بحديث "كريب" السابق ذكره.

* **وجه الاستدلال:**

أن الصحابي ابن عباس وأهل المدينة لم يعتدوا برؤية أهل الشام، بل امتثلوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذاك جلي في قوله رضي الله عنه: " هكذا أمرنا رسول االله"، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبـار رؤيـة البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد متباعد رؤيتهم.

* القول الرابع:: أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره،و به قال عكرمة - مولى ابن عباس - والقاسم بن محمد بـن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه، واستدلوا على ذلك بحديث "كريب".
* **خلاصة وترجيح:**

**يمكن إجمال ما سبق من خلال عنصرين أو وجهين:**

* لا يعتد باختلاف المطالع؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وابن القاسم وابن وهب عن مالك، وبه قال بعض الشافعية، وقد ناقش المخالفون حدیث كریب من أوجه:
* "أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس - رضي الله عنه – لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، هو قوله:" فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين"، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ [لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين]، وهذا لا يختص بأهل ناحية من جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد لقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس رضي الله عنه إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض،...والرؤية من جملتها، سواء كان من القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل..."([[46]](#footnote-46))
* أن ابن عباس رضي الله عنه لم يأت بلفظ النبي - صلى الله عليه وسلم – ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة"([[47]](#footnote-47))
* أن قول الصحابي حجة "وأن هذا واقعة حال، ولم ينكشف إجماله فلم يعلم أن ابن عباس بأي وجه ترك ذاك فيحتمل ما قال به المستدل، ويحتمل أن عدم قبوله شهادة كريب، ونقله لرؤية معاوية لعدم تحقق شرائط القبول المفصلة في الفروع، فإنه إذا لم يكن غيم لا يقبل قول الواحد مثلا، فلا يمكن الاستدلال به"([[48]](#footnote-48))
* إنه لا يؤخذ بشهادة الواحد في رؤية الهلال، بل لابد من وجود شاهدين على رؤية هلال رمضان، وأن "الحديث دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده."([[49]](#footnote-49))
* إن اجتهاد الصحابي خالف حديثا صحيحا وهو: [لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما].([[50]](#footnote-50))
* يعتد باختلاف المطالع**؛** فلا يلتزم أهل البلد الذي لم ير الهلال برؤية غيرهم، إلا إذا كان بين البلدين تقارب، حدده البعض بحسب مطالع الشمس والقمر، وحدده البعض الآخر بحسب الأقاليم، ورأى بعضهم تحديده بمسافة القصر. وهذا الاتجاه يمثل قول جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وأخذ به بعض الحنفية وبعض المالكية، ويمكن أن نضم إليه ما نقل عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق([[51]](#footnote-51))، وقد اختلف فقهاء هذا الاتجاه في ضابط القرب والبعد اختلافا شديدا، إذ بالتقارب تتحد المطالع وبالتباعد تختلف، ومفاده:
* " أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان، والتقارب أن لا يختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزويـن.
* الاعتبار باتحاد الأقاليم واختلافه، فإن اتحد فمتقاربان، وإلا فمتباعدان، وبهذا قال الصيمري وآخرون.
* أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين، والغزالي والبغوي وآخرون من الخرسانيين..."([[52]](#footnote-52))
* "أنه يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه - القمر - عنهم بلا عارض، دون غيرهم.
* أنه يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا، كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا، أو كان كل بلد في إقليم...([[53]](#footnote-53)).

وعليه فقد رأى بعض الفقهاء أن ضابطا القرب والبعد ينضبط حكمه ولا يتخلف ومنهم الأمام النووي، فالتباعد ظاهر ومُشاهَد ومحسوس كما أسلفنا، لكن التقارب لكونه تتحد به" مطالع البلاد المتقاربة، حتى كانت في حكم بلد واحد، والأصل أن تقع الرؤية فيها جميعا في زمن متحد أو متقارب، لوحدة المطلع، حتى إذا رؤي الهلال في بعضها دون بعض، لم يرجع ذلك لسبب كوني يتعلق بسير الكواكب بحيث يُحجب الهلال عن الرؤية في بعض المطالع دون بعض([[54]](#footnote-54))، ولكن يكون مرد عدم الرؤية إلى عارض جوي أو غمام، أو عدم دقة في التحري، وهو ما لا يؤثر في وحدة الحكم لوحدة المطلع، يقول الإمام النووي رحمه الله: "فعلى هذا لو شُك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم، لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية([[55]](#footnote-55))، و هو المشهور..."وانفرد الماوردي والسرخسي بطريقين آخرين: "فقال الماوردي: إذا رأوه في بلد دون بلد فثلاثة أوجه: أحدها يلزم الذين لم يروا، لأن فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان والثاني، لايلزمهم لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم، ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر... والثالث، إن كانا من إقليم لزمهم، وإلا فلا.([[56]](#footnote-56))

أما قول السرخسي: "إذا رآه أهل ناحية دون ناحية، فإن قربت المسافة لزمهم كلهم، وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض، سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها، قال: فإن بعدت المسافة فثلاثة أوجه، أحدها يلزم الجميع واختاره

أبو علي السنجي، والثاني، لا يلزمهم، والثالث، إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا، فحصل في المسألة ستة وجوه:

* يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها.
* يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم.
* يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره،وهذا أصحها.
* يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي.
* يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم.
* لايلزم غير بلد الرؤية، وهو فيما حكاه الماوردي"([[57]](#footnote-57)).
* **خلاصة:**
* اختلاف المطالع من حيث هو ظاهرة كونية محـسوسة لا يمكن إنكاره، لكن لا عبرة به في ثبوت الأدلة وما يتعلق يها من الأحكام شرعا، على الأصح، عند الجمهور.
* حديث "كريب"، عمدة المخالف، هو حديث كما سبق الذكر مجمل أو مبهم، ولا يمكن الفهم منه بالتعميم أو التخصيص لخلو لفظ النبي منه أو ما يدل على معناه، ثم إنه محط اختلاف الجمهور كونه فهما خاصا بالصحابي، كما أن العمل بمقتضاه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: [ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]، فعموم الخطاب متعلق بمطلق الرؤية، ثم إن الحديث:

[ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال]، هو نفس مضمون الحديث الأول [صوموا لرؤيته] بمفهوم المخالفة، وهو حجة عند الجمهور في قوة الأمر عند ثبوت الهلال بالرؤية المطلقة، فلا اختلاف في دلالات الشرع ومنطقه العام.

* ذكر القرافي في الذخيرة، "...وأجاب المشهور عن هذا أن المدينة كانت مصحية ولم يُرَ فيها، فقُدمت المشاهدة على الخبر: خبر كريب، ويكون ذلك معنى قوله هكذا أمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا نرجع عن اليقين إلى الظن؛ مع أن المشهور لا فرق بين أن يُرصد مع الصحو أم لا، بل قضى بالثبوت مطلقا فيشكل الحديث."([[58]](#footnote-58))
* ليس هناك بعد بين المدينة والشام كالذي بينها وبين الأندلس، للمستدل بحديث" كريب" في اعتبار اختلاف المطالع، وإلا لزم المخالف القول باختلافها على القرب، وهذا بعيد عن الصواب، وخلاف مذهبه.
* إجماع الأئمة الأربعة على وجوب بدء الصوم في يوم معين، في جميع بلاد المسلمين، حين صدور أمر الحاكم الأعلى المسلم بثبوت رمضانية الشهر في ذلك اليوم، حين تثبت رؤية الهلال في مطلع من مطالع تلك الأقطار، وعليه يكون توحيد صيام شهر رمضان متيسرا للأمة دون حرج أو هرج أو مرج.
* **ترجيح:**

رجحت اتجاه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع، "وأن ثبوت عموم الحكم بوجوب أداء الصوم منوط بمطلق الرؤية"([[59]](#footnote-59))، لقوة أدلته من الكتاب والسنة، ولأن البارئ عز وجل بعلمه وحكمته خبير بخلقه وكونه، فلا تناقض ولا تخالف بين أحكام شرعه، ونظام كونه، كما أنه ليس من السهل جمع كلمة الأمة على رأي واحد، فالاختلاف في الفهم والتقدير والتنزيل لمراده تعالى هو طبيعي، والقصد والأصل في العبادات التيسير، لذلك فالرؤية الممكنة للأهلة هي الأنجع والأقوم.

المحور الثاني: أقوال الفقهاء في اعتبار كلام علماء النجوم والحساب في إثبات الأهلة

معلوم أن الخالق عز وجل حث في كتابه على النظر والتفكر وإعمال العقل وقراءة الوحيين كتابا وآفاقا، يقول الحق سبحانه:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: 1 - 5]،([[60]](#footnote-60)) فلا غرابة في الجهود التي بدلها علماء المسلمين قديما وحديثا، في البحث في جميع أصناف العلوم والتوفيق بينها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على موسوعية نجباء هذه الأمة المباركة، بعناية المولى عز وجل، وببركة كتابها ورسولها الكريم صلى الله عليه وسلم، وبناءا على القاعدة الأصولية القائلة بأن "العلم الصحيح لا يناقض النص الصريح"، دأب العلماء في البحث عن أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية للأهلة والحساب الفلكي للأهلة، وذلك بحساب بدايات الأشهر لقوله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: 5] ([[61]](#footnote-61))، مما ينفع البشرية في معرفة أحوال الإغمام لفترات طويلة أو السفر الفضائي أو ما يتعلق بالأرصاد الجوية والتوقعات المحتملة الملزمة للاستعدادات الوقائية وغيرها، كما أن العلماء المسلمين وضعوا تقاويم تنظم حياتهم بأقرب ما يمكن من الشريعة، كالتقويم الهجري الضابط لحياة العباد في تفعيل عباداتهم ومناسكهم، وبالتالي فالأمر منوط بالمصلحة المقصودة من مراد الله تعالى من تشريعه، ومُنطوٍ تحت المنفعة والمقاصد والغايات المصلحية.

يقول د. محمد بخيت المالكي في قوله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189] ([[62]](#footnote-62))"، فالأهلة مواقيت للناس أي: يعرفون بها أوقاتهم، وصفة أو أسلوب هذه المعرفة هو بشهود الشهر، وتعريفه الشرعي هو رؤية بصرية لقوس القمر (الهلال) يغرب بعد الشمس في آخر الشهر الهجري".([[63]](#footnote-63))

* **أنواع الحسابات الفلكية.**

ذكر علماء الفلك وجود نوعين من الحساب المتعلق بالهلال:

* **حساب موقع القمر الحقيقي:**

ويعتمد على قوانين الجاذبية السننية الكونية، وقد اكتشف قوانين حسابها "اسحاق نيوتن"، تلك القوانين التي بموجبها يُعلَم موقع القمر بالنسبة للأرض" بدقة عالية جدا،...حيث أن ضوء الشمس يسقط على سطح القمر فيعكس صورته باتجاه الأرض ليُرى القمر، فضوء القمر ينكسر عبر الغلاف الجوي، لينحرف عن مكانه الأصلي ويظهر القمر أعلى من حقيقة موقعه في الأفق، ثم إن حسابات موقع القمر الحقيقي لا تعتمد الانكسار،بل تحدد مكان القمر خارج الغلاف الجوي الأرضي بعيدا عن مؤثرات الغلاف الجوي... لكن الشارع حثنا على رؤية الهلال بالعين المجردة بصورته الوهمية لا الحقيقية، وبالتالي فالحساب الحقيقي لموقع القمر غير مجد في التعليل لرؤية الأهلة.

* **حساب رؤية القمر:**

وهو مؤَسَّس على الحساب السالف ذكره، إلا أنه تُقدَّر فيه آثار الانكسار وغيره، كي يُعلمَ موقع القمر كما يمكن أن يُرى بالعين المجردة، وهو المعتمد في حساب هلال أول الشهر، لكنها لا تكون دقيقة كالحساب الأول، لتعدد ظواهر الغلاف الجوي كالغمام أو العواصف الرعدية أو الرملية...الحائلة دون الإدلاء بالرؤية الدقيقة، فيسمى نقصا وليس خطأ في الحساب.

* **بعض مسميات أوائل الشهر:**
* طول الشهر الثابت: طول الشهر القمري هو تسعة وعشرون يوما واثنا عشرة ساعة وأربع وأربعين دقيقة، تُعد الأيام على ذلك، فيكون شهرا بثلاثين يوما وآخر بتسعٍ وعشرين يوما.
* تبادل الأشهر في الطول: وهو ما نسبه البعض للإمام جعفر الصادق، وتكون الأشهر الهجرية الفردية أشهرا تامة أي ثلاثين يوما، والأشهر الزوجية ناقصة أي تسعة وعشرين يوما، وشهر ذو الحجة يكون تاما. ففي هذه الحالة يكون ش هر رمضان تاما أبدا أو ناقصا أبدا.
* اعتماد الاقتران: "وهو التعريف العلمي الغربي للشهر القمري، بحيث يكون المدة الزمنية بين كل اقترانين للقمر مع الشمس، وتكون مرة بعد ثلاثين يوما وأخرى بعد تسعة وعشرين يوما، وقد يتوالى شهران أو ثلاثة أشهر على وتيرة واحدة، " وتقوم هذه الطريقة على أن لحظة الاقتران لحظة كونية لجميع أهل الأرض وغيرهم – وهذا يعتمد على حساب موقع القمر الحقيقي ويُهمل أثر الغلاف الجوي - فيعتبر أن ما قبل الولادة يكون القمر محاقا وبعدها يولد القمر ليصبح هلالا. فإذا حدث الاقتران قبل غروب الشمس – والبعض يجعله قبل منتصف الليل – في مكان مرجعي( كمكة المكرمة عمد المسلمين، وبعضهم يجعل المكان غرينيتش باعتباره مرجع التوقيت العالمي...) فيكون اليوم التالي هو المتمم للشهر الحالي."([[64]](#footnote-64))

وهذا التعريف السالف هو محط خلاف علمي وشرعي بين العلماء المسلمين، وكانت عليه اعتراضات مفادها:

* أن هذا التعريف لا يهتم بحساب الرؤية وإمكانيتها في وضع تقويم شرعي للمسلمين.
* عدم الدقة في وصف الاقتران بلحظة كونية على اعتبار أن تعريف الاقتران هو وضع "مراكز الأرض والقمر والشمس في المستوى نفسه، فإن كانت على خط واحد يحدث كسوف كلي للشمس، وهذا ما يسمى بلحظة الاقتران المشاهد، لكنه لا يُرى في أنحاء الأرض المقابلة لذاك المشهد."([[65]](#footnote-65))، فالقول بكونـيـته لا يستقيم، لعدم تعميم رؤية المشهد في جميع أنحاء الأرض.
* عطفا على ما ذكر، نجد أن من العلماء من يضيف لتعريف الاقتران عمرا معينا للقمر الوليد، وأقله رصد لدى علماء الغرب أربع عشرة ساعة ونصف الساعة، بعد الاقتران الكوني، مع رصد أقل من ذلك التقدير لدى البعض.
* من العلماء من ينفي رؤية الهلال قبل الولادة، حيث يكون محاقا وليس هلالا على اعتبار التعريف الشرعي للهلال؛ أي: قوس القمر الذي يغرب بعد الشمس في آخر الشهر الهجري، لا متعلقا بالاقتران أو الولادة، فإن رؤي الهلال بهذا الشكل وانتشر خبره بين الناس حُقَّ أن يسمى هلالا لإهلال الناس به، فإن وجد ولم يره أحد لم يُسمَّ هلالا، فالعمدة على الرؤية...([[66]](#footnote-66)).
* **التعريف المعتمد:**

اعتماد موقع القمر (الرؤية): اعتبر هذا التعريف الأقرب إلى تعاريف الرؤية، لاهتمامه بولادة القمر من عدمها، بل يقدر موقع القمر بالنسبة للراصد والشمس، ويقدر موقع الشمس عند الغروب للوصول إلى رؤية مدى ارتفاع القمر فوق الأفق مع الأخذ باعتبار:

* أثر الانكسار المترتب عن الغلاف الجوي ومؤثراته.
* موقع الراصد بدقة من حيث الموقع الجغرافي ومن حيث الارتفاع عن سطح الأرض حوله.
* موقف الفقهاء من اعتبار الحساب الفلكي في تحديد بدايات الشهور القمرية.

عرف الوسط الفقهي والعلمي منذ بدايات الحضارة الإسلامية، ازدهارا مع اهتمام الفقهاء القدامى بالعلوم الفلكية إلى جانب العلوم الشرعية، فنالت مسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في التقويم الشهري، والحذر من امتزاجه بالتنجيم المنهي عنه حظا عظيما من كتاباتهم وأبحاثهم تجلى ذلك حتى لدى الفقهاء المعاصرين، في محاولات منهم للخروج بأحكام كافية شافية تعين المكلف على تفعيل عباداته بالشكل المطلوب، وللهلال عند علماء النجوم ثلاث حالات:

* حال يقطع فيها بوجوده وبإمكان رؤيته.
* حال يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته.
* وحال يقطع فيها بوجوده واحتمال رؤيته، وهذا راجع إلى بعده من الشمس وقربه منها عند الغروب، بعد مفارقته إياها.

**وكان للفقهاء في هذا الموضوع أقوال، واستدلوا في هذا الصدد بالأدلة التالية:**

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189].

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس: 5].

[ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين].

[ لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما].

[ إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا]([[67]](#footnote-67))

* **بعض أقوال المعترضين:**

ذهب جمهور فقهاء الأمصار" بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم: مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وعامة أهل الحديث - إلى اعتبار رؤية الهلال بالشهور القمرية ابتداءً أو انتهاء في الصحو أو كمال العدة ثلاثين يوماً، فإن حال دون رؤيته سحاب وجب إكمال العدة ثلاثين أيضاً، إلا في رواية عن أحمد بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، واعتبار ليلة الثلاثين منه أول رمضان؛ احتياطاً للصوم، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين. ولم ير هؤلاء جميعاً الاعتماد في ثبوت الشهور القمرية على علم النجوم والحساب، وألغوا قولهم بالكلية، فلو قال المنجمون والحساب: إن الهلال لا تمكن رؤيته، أو رئي قبل طلوع شمس اليوم التاسع والعشرين، أو غاب ليلة الثلاثين من تاريخ الرؤية قبل دخول وقت العشاء - لم يعول على قولهم في ذلك، ولا يعتد به معارضاً لما ثبت بالرؤية. "([[68]](#footnote-68))

ونقل عن المالكية أنه "يجب كمال كل شهر ثلاثين يوما إذا كانت ليلة الثلاثين متغيمة في كل شهر، وأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثين يوما، بل تارة يثبت بذلك إن لم يُر الهلال، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان وغيره تسعة وعشرين يوما لا بحساب منجم وسير قمر على المشهور، لأن الشارع أناط الحكم الذي هو ثبوت الشهر بالرؤية أو بإكمال الثلاثين."([[69]](#footnote-69))

ويقول ابن حجز العسقلاني في الرجوع إلى أهل الحساب في التقويم الشهري: "مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدس وتخمين، لبس فيها ولا ظن غالب"

أما الإمام النووي فقد قال في نفس السياق ب"عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين".

وكان رد ابن تيمية رحمه الله حول هذا الموضوع: "، فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب، أنه يُرى أو لايرى، لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث، إلا أن /بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم."([[70]](#footnote-70))"فثبت أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال."([[71]](#footnote-71))"فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف "أبجد" ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يلتقيان ليلة الإبدار، ونحو ذلك، فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجداول...وكما يحسبون مسير الشمس والقمر...فبين النبي صلى الله عليه وسلم: إنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يُستدل به على استسرار الهلال وطلوعه."([[72]](#footnote-72)) فالنفي للحساب مع إطلاقه ليس عاما، لوروده في سياق الكلام: "الشهر ثلاثون... "والشهر تسعة وعشرون.." فكان المراد به" إنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب...والفارق بينهما هو الرؤية فقط...فإن أرباب الكُتاَّب والحُسَّاب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربوا ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى".([[73]](#footnote-73))

* **بعض أقوال المؤيدين:**

ونُقل عن السبكي أنه قال في هذا الصدد: "لعل قائلا يقول: إن الحساب لا يعتمد عليه في الشرع، ويستروح إلى إنكار الفقهاء اعتماد قول المنجم، ويُعتضد بالمسألة المنقولة التي ذكر فيها الخلاف في الصوم بالحساب ورُجح عدم الوجوب، فاعلم أن تلك المسألة غيرُ هذه، وهذه لم نجدها منقولة، وتلك منقولة، والمنقول فيها: أنه إذا دل الحساب على مفارقة الهلال للشمس من غير إمكان الرؤية لم يُعتبر قطعا، وهذا هو المراد بقول القائل: لا يعتمد بقول المنجم، والمنجم يرى الشهر عبارة عن مفارقة الهلال لشعاع الشمس، وهذا ألغاه الشرع بلا خلاف بين العلماء، وإذا دل الحساب على أن الهلال ممكن الرؤية ولكن حال دونها غيم أو نحوه...([[74]](#footnote-74))

وذكر الإمام النووي في المجموع؛"واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: [فإن غم عليكم فاقدروا له]: فقال أحمد بن أحمد وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما...ومن قال يتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردرد، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم:[ إنا أمة أمية لانحسب...]، قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس..."([[75]](#footnote-75)).

وذهب "مطرف بن عبد االله بن الشخير وابن قتيبة وأبو العباس بن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب ومحمد بن مقاتل الرازي والقشيري والسبكي - إلى اعتبار قول علماء النجوم والحساب في جواز الصوم أو وجوبه على خلاف بينهم إذا كان هناك غيم أو نحوه ليلة الثلاثين، وعلم بالحساب تأخر الهلال عن الشمس عند غروبها مقداراً تمكن معه رؤيته لولا المانع، ثم اختلفوا هل يجوز لمن علم ذلك فقط بالحساب أن يصوم أو يجوز له ولمن صدقه وقلده، أو يجب عليه وحده الصوم، أو يجب عليه وعلى من قلده؟ إلى غير هذا من الخلاف في فروع المسألة"([[76]](#footnote-76)).

إن الاعتماد بالرؤية وحدها قد "جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة [أمية لا تكتب ولا تحسب...]، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب...وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية؛ وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب. فإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطِّراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلةَ التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة."([[77]](#footnote-77))

* **مناقشة:**

ذكر الفقهاء أن "جميع موارد الروايات واحد وإن اختلفت ألفاظها فالإكمال والإتمام والإحصاء والتقدير، والعدة... جميعها بمعنى واحد، وإن الذين رَوَوا "فاقدروا له" جاء عنهم [فاقدروا له ثلاثين يوما]، وجاء عنهم أيضا مثل ألفاظ الجماعة، والواجب في السنن جمع شملها ونفي الاختلاف عنها، وأن الاختلاف في اللفظ لا يحمل على الاختلاف في المعنى إلا عند تعدد المخارج وتعذر الجمع"([[78]](#footnote-78))، في إشارة إلى من أول [فاقدروا..] بالحساب واللجوء إليه عند استحالة الرؤية.

كما أن الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله قد جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، ثلاثين يوما]([[79]](#footnote-79))، "فهي رواية صحيحة صريحة في تفسير المرفوع بالمرفوع..."([[80]](#footnote-80))

يقول د. يوسف القرضاوي "وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي ـ على الأقل ـ في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي ـ كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع ـ الذي أثبته العلم الرياضي القطعي ـ يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال،هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحًا مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت 756هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد."([[81]](#footnote-81))

* **خلاصة وترجيح:**

أرجح والله تعالى أعلى وأعلم، الاستعانة بالحساب في تحديد بدايات الشهور القمرية في حال وجود حائل دون الرؤية بالعين المجردة وذلك لأسباب:

* أن المسلمين في وقت الرسالة وبُعَيْدَها لم يكونوا مؤهلين لقضايا الحساب والخوض فيه، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم هو لسد الذرائع وعدم تحميل الأمة آنذاك ما لا تطيق خصوصا بعد الانفتاح على الأمم الأخرى بعد الفتوحات.
* أن لا يُشق على من لم يوفق في رؤية الهلال وأن يصوم رمضان ويفطر في شوال دون حرج ودون شكوك حول ما قضاه فقهاء البلاد المنتمي إليها، اعتبارا بأفضلية التيسير.
* أن الله عز وجل لو أراد أن يحسم في الأمر، لأمر نبيه بذلك، ولكن يسر الأمر لخلقه، وأمدهم بالكتاب والسنة وإعمال العقل والاجتهاد، وكذلك لعلمه المسبق عز وجل بأنه سوف يكون مستقبلا من يؤتى ويوفق في العلوم الفلكية والحساب والتقويم ما يُزال به الشكوك والخلط في مثل تلك القضايا، بفضله سبحانه وتعالى، والآيات الجليات في كتابه الحكيم عن النظر والتفكر وطلب العلم، خير دليل على ذلك، وبروز علماء مسلمين قديما وحديثا في هذا المجال، بل إن من المراكز العلمية العالمية ما يزخر بعلماء ونبغاء مسلمين أ كفاء.
* أن معرفة بدايات الأشهر القمرية، هي من الأمور التي تدخل في إطار المصلحة للأمة الإسلامية بلا شك، ويبقى التحقق فقط من رؤية الهلال في أخر الشهر وإلا استكمل بثلاثين يوما كما في الحديث.
* أنه لا اختلاف مع الخلاف في الرأي، بل هو أمر طبيعي ومحمود في هذه الأمة الخيرة، وكل صاحب رأي مجتهد يستند بالدلائل من الكتاب والسنة.
* أن اختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.
* أن "الاستعانة بالمراصد والأجهزة الحديثة لا تغير من الحكم شيئا، لأن هذه الأجهزة إنما تقرب الواقع إلى النظر أو الفكر ولا تغير منه أي شيء، وواقع الأهلة أنها تختلف في وقت الظهور إذا تباعدت البلدان بشكل معين، وتأخر ظهور الهلال دقيقتين عن وقت الغروب يؤخر الشهر يوما كاملا، فلا تجدي رؤيته قبل ذلك أو بعد ذلك بدقائق في بلدة أخرى.([[82]](#footnote-82))



المحور الثالث: هل يترتب الصوم والفطر شرعا وعقلا على رؤية الهلال أم على ولادته؟

يقول العلامة "بن بية" في جوابه عن مسألة اختلاف العلماء حول موضوع رؤية الهلال:" هو خلاف حميد، مادامت أوقات الصلاة تختلف، فلا جرم أن تختلف أيضا أوقات الصيام على اعتبار أن الشهر قد يظهر في منطقة ولا يظهر في منطقة أخرى، أي أنه يغيب قبل غيبوبة الشمس، فإن غاب حينها فإنه لا يعتبر مولودا تلك الليلة، لكن لو صام الجميع برؤية واحدة موحدة كما مذهب الجمهور من العلماء فإنه أمر لا بأس به، المهم هو ألا نصوم دون رؤيته، فالاعتماد على الرؤية للحديث السالف طرحه: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين]، وكذا الحديث: [لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال]، فلابد من رؤيته بالإمكان أو بالمُـــكْــنَة؛ ويعني ذلك: أن يكون في مقدور المعتمد على الحساب الفلكي، أن يعتمد على حساب يثبت إمكان رؤية الهلال، لكن إذا قال: هو موجود لكنه لا يُرى بالعين المجردة، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه إجماعا، لأنه في فترة الاقتران أو ما أسميه بفترة "الغيض"، فهو غير مولود فالمولود هو الذي خرج إلى الوجود، فلا نقول في المولود الإنسان حتى يستهل صارخا، ولا الهلال هلالا حتى يرفع الناس أصواتهم لرؤيته."([[83]](#footnote-83))

وهنا نطرح السؤال: هل رتب الشارع الصوم والفطر على رؤية الهلال أم على ولادته؟.

* **ولادة الأهلة:**

اعتبر بعض الفقهاء أن معيار صحة بداية الشهر القمري من عدمه، وذلك بالسؤال عن ولادة الهلال من عدمها، أي أن "معنى تَوَلُّدِ الهلال هو بداية ظهور الهلال، إلا هذا الاعتقاد غير صحيح إطلاقا، فللقمر أطوار وهي: المحاق والهلال والتربيع والأحدب والبدر، فتارة نرى جميع قرص القمر مضيئا، وعندها نقول أن القمر في طور البدر، وتارة نرى أن نصفه مضيء فنقول إن القمر في طور التربيع الأول (بداية الشهر) أو التربيع الثاني (نهاية الشهر)، وتارة نرى القمر على شكل قوس جميل فنطلق عليه اسم هلال، والمرحلة التي بين التربيع والبدر يسمى القمر فيها أحدب، أما الطور الذي لا يمكننا رؤيته فيسمى طور المحاق، وهو عكس البدر، فعندها تكون نسبة إضاءة القمر تساوي صفرا تقريبا، ولا يمكننا رؤية القمر وهو في طور المحاق إلا وقت كسوف الشمس، فحينئذ نلاحظ أن هناك شيئا أسود قد حجب الشمس، أن هذا الشيء الأسود هو القمر، وقد وقع بين الأرض والشمس، ولذلك حجب عنا ضوء الشمس."([[84]](#footnote-84))

* **إذاً؛ متى ينتقل القمر من طور المحاق إلى طور الهلال؟**

لابد من الإشارة إلى أنه يتم التحري "عن الهلال الجديد بعد غروب الشمس وبشكل عام لا يتم التحري عن الهلال قبل غروب الشمس لأن الهلال الذي نبحث عنه نحيل جداً وإضاءته خافته، فالبحث عن مثل هذا الهلال قبل غروب الشمس هو كالبحث عن النجوم وقت الظهيرة! فالنجوم موجودة في السماء دائماً، إلا أن إضاءة الشمس الشديدة تطغى على إضاءة النجوم، فلابد من غروب الشمس أولاً والانتظار مدة زمنية معينة بعد غروب الشمس حتى تبدأ النجوم بالظهور. فعلى سبيل المثال إن النجوم لا تبدأ بالظهور بعد غروب الشمس بخمس دقائق فقط، لأن إضاءة الغسق تكون لا تزال شديدة، فقد نضطر أحياناً إلى الانتظار ساعة بعد غروب الشمس لرؤية النجوم الخافتة. والمثال نفسه ينطبق على الهلال تقريباً، إلا أن الهلال لن يبقى منتظراً في السماء إلى أن تخفت إضاءة الغسق لنتمكن من رؤيته! فالقمر يشرق ويغرب مثل الشمس تقريباً، إلا أن القمر يتأخر غروبه كل يوم بمقدار خمسين دقيقة كمعدل، بمعنى أنه إذا غاب القمر اليوم في الساعة السابعة مساء، فإنه سيغيب غداً في الساعة السابعة وخمسين دقيقة تقريباً. إن القمر في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري قد يغيب قبل الشمس أو معها أو بعدها بفترة لا تتعدى ساعة واحدة بشكل عام، والفترة بين غروب الشمس وغروب القمر تسمى مكث القمر، فإذا تمت رؤية الهلال في الفترة الممتدة بين غروب الشمس وغروب القمر كان اليوم التالي هو أول أيام الشهر الهجري الجديد، أما إذا غرب القمر قبل أن نتمكن من رؤية الهلال فيكون اليوم التالي هو اليوم الثلاثين من الشهر الهجري الحالي."([[85]](#footnote-85))

وعليه، فللتمكن من رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري لابد من توافر شرطين أساسيين تستحيل الرؤية بغياب أحدهما:

* "أن يكون القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق (الاقتران أو تولد الهلال أو الاستسرار) قبل غروب الشمس، لأننا نبحث عن الهلال، وهو ـ أي الهلال ـ مرحلة تلي المحاق، فإذا لم يكن القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق فلا جدوى إذاً من البحث عن الهلال.
* أن يغرب القمر بعد غروب الشمس، لأننا سنبحث عن الهلال عندما يخف وهج السماء بعد غروب الشمس، فإذا كان القمر سيغيب أصلاً قبل غروب الشمس، فهذا يعني أنه لا يوجد هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب.

ومن الجدير بالذكر أن الفترة الزمنية الممتدة من لحظة المحاق (تولد الهلال) وحتى وقت الرصد (لحظة غروب الشمس مثلاً) تسمى عمر القمر، فعلى سبيل المثال إن عمر القمر عندما يكون في طور البدر هو 14 يوماً تقريباً. وعمر القمر وقت المحاق (تولد الهلال) هو صفر."([[86]](#footnote-86))

* هل المحاق (الاقتران أو تولد الهلال أو الاستسرار) لحظة عالمية واحدة؟

ساد الاعتقاد بأن لحظة الاقتران هي لحظة عالمية واحدة، إلا أن هذا الاعتقاد غير دقيق بعض الشيء، فهناك مصطلحان للاقتران، حسب قول الفلكيين، "يطلق على الأول اسم (الاقتران المركزي)،"Moon (New Geocentric )"،والثاني (الاقتران السطحي - (New Topocentric Moon، فالمصطلح الأول يعتبر أن الأرض والشمس والقمر عبارة عن نقاط (وهي المراكز) تسير في الفضاء، فإذا ما التقت هذه المراكز على استقامة واحدة وكان القمر في المنتصف، حدث الاقتران، بالطبع فإن لحظة الاقتران في هذه الحالة هي لحظة عالمية واحدة. إلا أن عملية رصد الهلال تتم من على سطح الأرض وليس من مركزها! فما يهمنا معرفته هو وقت حدوث الاقتران من موقع رصدنا على سطح الأرض، وهذا ما يعالجه المصطلح الثاني (الاقتران السطحي)، إذ يعتبر هذا المصطلح أن الأرض والشمس والقمر كرات تسير في الفضاء، ويحدث الاقتران عندما يقع مركزا القمر والشمس على استقامة واحدة كما يرى من موقع الراصد على سطح الكرة الأرضية.

بالطبع فإن لكل منطقة على سطح الأرض موعدها المختلف لحدوث الاقتران، وخير دليل على ذلك هو كسوف الشمس، فهو اقتران مرئي، ومن المعروف أن مواعيد الكسوف تختلف من منطقة لأخرى. ويبلغ أقصى فرق بين الاقتران المركزي والسطحي نحو ساعتين، في حين يبلغ أقصى فرق في الاقتران السطحي بين منطقتين مختلفتين للشهر نفسه نحو أربع ساعات.

إذاً حتى لو سلمنا بصحة قول من يدعو إلى اعتماد بداية الشهر الهجري إذا حدث المحاق قبل غروب الشمس، فإنه لا بد من استخدام موعد المحاق السطحي وليس المركزي. ويا للأسف فإن جميع معدي التقاويم في الدول الإسلامية يعتمدون الاقتران المركزي وليس السطحي"([[87]](#footnote-87)).

وقد ذكر د. محمد شوكت عودة في مقالة له بخصوص معايير رؤية الهلال أنه" قبل أن نعرف إمكانية رؤية الهلال بعد غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري، يجب التأكد أولاً أن القمر في ذلك اليوم سيغيب بعد غروب الشمس، وأن المحاق (تولد الهلال) حدث قبل غروب الشمس. ولمعرفة هذه القيم، (موعد المحاق وغروب الشمس وغروب القمر) يمكن استخدام برامج حاسوب مجانية معدة لهذا الغرض أو الرجوع إلى مواقع متخصصة على شبكة الإنترنت أو استشارة إحدى الجهات الفلكية ذات العلاقة. فلنفترض أن المحاق حدث قبل غروب الشمس وأن القمر سيغرب بعد غروب الشمس، فما هي المعلومات الأخرى التي يجب معرفتها حتى نحدد أنه سيكون بالإمكان رؤية الهلال في ذلك اليوم أم لا؟ وهذا ما يسمى بمعايير رؤية الهلال. ولقد ساد بين عامة الناس الكثير من المعايير التي تتسم معظمها بعدم الدقة أو حتى عدم الصحة! وفيما يلي بعض من معايير رؤية الهلال:

* **معيار غروب القمر بعد الشمس وحدوث المحاق قبل غروب الشمس:**

يقول أصحاب هذا المعيار إنه إذا غرب القمر في التاسع والعشرين من الشهر الهجري بعد غروب الشمس ولو بدقيقة، وحدث المحاق قبل غروب الشمس ولو بدقيقة، فإن القمر يمكن رؤيته بعد غروب الشمس كهلال، وعليه يكون اليوم التالي هو أول أيام الشهر الهجري الجديد. وهذا هو المعمول به في تقويم أم القرى السعودي ابتداء من العام 1423هـ، وكذلك فإن هذا المعيار أو ما يشبهه هو المعتمد في تقاويم دول الخليج باستثناء سلطنة عمان وفي مصر وفي كثير من الدول الإسلامية الأخرى، ولكننا نعتقد أن هذا المعيار غير مناسب لمعرفة إمكانية رؤية الهلال، وذلك للأسباب التالية:

* إن موعد المحاق الذي تم حسابه هو المحاق المركزي، أي موعد المحاق بالنسبة لمركز الأرض وليس بالنسبة لموقع الراصد كالسعودية أو مصر أو غيرهما، فقد يبدأ الشهر لأن المحاق حدث قبل غروب الشمس بالنسبة لمركز الأرض، في حين أن المحاق لم يحدث بعد بالنسبة لموقع الراصد على سطح الأرض!
* عندما نقول إن الشمس (أو القمر) قد غربت، فهذا يعني أن الحافة العليا لقرص الشمس (أو القمر) قد اختفت وراء الأفق فإذا كانت الشمس ستغيب في الساعة السادسة مساء مثلاً وسيغيب القمر في الساعة السادسة ودقيقتين، فهذا يعني أن الحافة العليا لقرص القمر ستختفي في الساعة السادسة ودقيقتين، إلا أن الهلال ـ إذا افترضنا وجوده في مثل هذه الحالة ـ يقع في الحافة السفلى لقرص القمر، لأن القمر يستمد ضوءه من الشمس. ولما كانت الشمس تقع أسفل القمر، فهذا يعني أن الجزء المضيء من قرص القمر هو الجزء السفلي منه، ومن البديهي أن الحافة السفلى لقرص القمر تغيب قبل الحافة العليا، وبالنسبة لمناطقنا (خط عرض 32 درجة مثلاً) فإن المدة الزمنية بين غروب الحافة العليا لقرص القمر وغروب الحافة السفلي هي دقيقتان و 40 ثانية كمعدل، أي إن الهلال يغيب فعلياً قبل ثلاث دقائق تقريباً من غروب كامل قرص القمر، ومن ثم حتى لو سلمنا بإمكانية رؤية الهلال بمجرد غروب القمر بعد الشمس دون النظر في العوامل الأخرى، فإنه يجب اعتماد موعد غروب الحافة السفلى لقرص القمر وليس العليا، ولما كان الفارق الزمني بين الغروبين يساوي 3 دقائق تقريباً، فهذا يعني أنه لابد أن يغيب القمر بعد 3 دقائق من غروب الشمس حتى نضمن على الأقل وجود (ذلك الهلال المزعوم) في السماء بعد غروب الشمس.
* حتى لو افترضنا أن معدي التقويم أجروا التعديلين السابقين في حساب موعد المحاق وموعد غروب القمر. فإن هذا المعيار يبقى غير مناسب لمعرفة إمكانية رؤية الهلال، بل يمكن اعتباره معياراً يهمل رؤية الهلال، لأنه يقر ببداية الشهر بمجرد غروب القمر بعد الشمس وحدوث المحاق قبل غروب الشمس دون الاهتمام بأن القمر أصبح في طور الهلال، بل يكتفي بأن القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق.. فإذا غاب القمر قبل مغرب الشمس فهذا يعني عدم وجود هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب. وأن لكل منطقة موعد مختلف لحدوث الاقتران، وبالتالي فإن اللجوء إلى اعتماد عمر القمر أو مكث القمر لمعرفة إمكانية رؤية الهلال ليس دقيقا.
* **معيار عمر القمر:**

يستخدم عامة الناس هذا المعيار كونه الأسهل استخداماً، فنجد من يقول إنه إذا زاد عمر القمر وقت غروب الشمس على 12 ساعة مثلاً فعندها يمكن رؤية الهلال في ذلك اليوم. وكما ذكرنا فإن عمر القمر هو الفترة الزمنية بين وقت المحاق ووقت الرصد. فمعتمدو هذا المعيار علموا أن تولد الهلال هو المحاق، وأن القمر بحاجة إلى فترة زمنية بعد المحاق (تولد الهلال) حتى يبتعد عن الشمس وتبدأ حافته بعكس أشعة الشمس لنراه على شكل هلال. وبالعودة إلى أرصاد الأهلة الممتدة من عام 1859 إلى 2005م نجد أصغر عمر هلال تمت رؤيته بالعين المجردة كان 15 ساعة و 33 دقيقة، وذلك من قبل الراصد بيرس (PIERCE) يوم 25 فبراير 1990م. أما في المرقاب فقد كان أصغر عمر هلال تمت رؤيته هو 13 ساعة و 14 دقيقة، وذلك من قبل الراصد "ستام" (Stamm) يوم 20 يناير 1996م. إلا أن معيار عمر القمر لا يمكن استخدامه بدقة لمعرفة إمكانية رؤية الهلال بمعنى أنه لا يمكننا القول إنه يمكن رؤية كل هلال بالعين المجردة إذا زاد عمره على 15 ساعة، حيث تبين أرصاد الأهلة السابقة أنه قد يكون عمر القمر 24 ساعة أو أكثر ولا يرى الهلال حتى بالمرقاب، لأن رؤية الهلال لا تعتمد على عمر القمر فقط.

* **معيار مكث القمر:**

تسمى الفترة بين غروب الشمس وغروب القمر مكث القمر، وقد اتخذ البعض هذه القيمة معياراً لمعرفة إمكانية رؤية الهلال، فنجد من يقول مثلاً إنه إذا مكث مدة تزيد على 30دقيقة بعد غروب الشمس، فعندها يمكن رؤية الهلال، وبالعودة إلى أرصاد الأهلة الممتدة من عام 1859 إلى 2005 نجد أن أقل مكث هلال تمت رؤيته بالعين المجردة كان 29 دقيقة، وذلك من فلسطين يوم 20 سبتمبر 1990، ولم ير هلال باستخدام المرقب يقل مكثه عن هذه القيمة، وهذا المعيار ليس دقيقاً كذلك، إذ تبين أرصاد الأهلة السابقة أنه قد يكون مكث القمر 75 دقيقة أو أكثر ولا يرى الهلال حتى باستخدام المرقب.

* **معيار الاستطالة (قوس النور):**

الاستطالة هي بعد مركز القمر عن مركز الشمس بالدرجات كما يرى من الأرض. فعلى سبيل المثال إن استطالة القمر وقت ذروة كسوف الشمس الكلي تساوي صفراً، لأن القمر يقع أمام الشمس تماماً بالنسبة للناظر من الأرض، في حين أن استطالة القمر عن الشمس وقت البدر تساوي 180 درجة، أما عندما يكون القمر في طور التربيع الأول فإن استطالته تساوي 90 درجة.

فكلما ازدادت استطالة القمر عن الشمس ازدادت نسبة إضاءته ومن ثم تتحسن إمكانية رؤية الهلال، وقد توصل العالم "دانجون" (Danjon) عام 1936، إلى أنه إذا كانت استطالة القمر عن الشمس أقل من 7 درجات فإن نسبة إضاءة القمر كما تبدو للراصد على سطح الأرض تساوي صفراً. وبتقدم الأجهزة الرصدية وازدياد الأرصاد الفلكية للهلال نجد أن حد "دانجون" يساوي الآن 6،4 درجة، فبالعودة إلى أرصاد الأهلة الممتدة منذ عام 1859 وحتى عام 2005م نجد أن أقل استطالة لهلال تمت رؤيته بالعين المجردة كان 7،7 درجة، وذلك من قبل الراصد "بيرس" يوم 25 فبراير 1990م، أما بالمرقاب فإن أقل استطالة لهلال تمت رؤيته كانت 6،4 درجة وذلك يوم 13 أكتوبر 2004م من قبل الراصد "ستام"،في حين أنه يمكن استخدام هذا المعيار كحد أدنى، كأن نقول إنه لا يمكن رؤية الهلال إذا كانت استطالة القمر عن الشمس أقل من 6 درجات، فإنه لا يمكننا القول إنه من الضروري رؤية الهلال إذا كانت استطالة القمر عن الشمس أكثر من 6 درجات، فهناك عوامل أخرى تؤثر على رؤية الهلال.

والفلكيون مجمعون على هذا المعيار، ولم يشذ عن ذلك إلا قلة نتيجة لعدم إلمامهم الكامل بالموضوع، وحجة مدعي عدم دقة هذا الحد هي شهادة بعض الشهود برؤية الهلال عندما كانت استطالة القمر عن الشمس أقل من 6 درجات. في الحقيقة إن هذا دليل لا يصلح، لأن هؤلاء الشهود الذين يستدل البعض بشهادتهم هم أنفسهم من شهد برؤية الهلال عندما كان القمر غير موجود في السماء أصلاً، فجميع أرصاد الهلال الممتدة من عام 1859 إلى 2005 تؤكد هذا الحد، بل إن الحسابات الفلكية تشير إلى أن هذا الحد يصبح 5 درجات عند الرصد بالعين المجردة من الفضاء الخارجي بعيداً عن الغلاف الجوي.

* **معايير حساب رؤية الهلال:**

مما سبق، نستنتج أنه لا يمكن استخدام عمر القمر أو مكثه لمعرفة إمكانية رؤية الهلال، ولكن قد نتمكن من معرفة إمكانية رؤية الهلال إذا كانت هذه القيم صغيرة جداً أو كبيرة جداً، فمثلاً من المسلم به أنه لا يمكن رؤية الهلال إذا كان عمر القمر ساعة فقط مثلاً، أو إذا كان مكث القمر 5 دقائق فقط، في حين أنه من المفترض أن نرى الهلال إذا كان عمره 48 ساعة أو مكثه ساعتين. أما معيار الاستطالة فإنه ينص على أنه لا يمكن رؤية الهلال حتى باستخدام المرقب إذا كانت استطالة القمر عن الشمس أقل من 6 درجات، ولكن معيار الاستطالة لا يتيح إمكانية رؤية الهلال إذا كانت استطالة القمر عن الشمس أكبر من 6 درجات.

* **إذاً ما الطريقة لمعرفة إمكانية رؤية بشكل دقيق؟**

إن الحسابات الفلكية قادرة على حساب إمكانية رؤية الهلال بدقة لمئات أو حتى آلاف السنين السابقة أو اللاحقة. وهناك الكثير من الأبحاث التي عالجت موضوع حساب إمكانية رؤية الهلال بشكل مفصل، فيمكن الرجوع لهذه الأبحاث لمعرفة الإجابة عن هذا السؤال. ومن الدول الإسلامية التي تعد تقاويمها بناء على حساب إمكانية رؤية الهلال هي تركيا وإيران وسلطنة عمان والأردن والجزائر والمغرب. فمعيار عمر القمر يستخدم من قبل عامة الناس، لأنه الأكثر سهولة عندهم لكن الرؤية لا تعتمد علمياً على عمر القمر لوحده فقط."([[88]](#footnote-88))

****

خاتمــــة

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم "وسيلة لإثبات الشهور: من باب "قياس الأولى"، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية – لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي"([[89]](#footnote-89))،كما أن الأحاديث الصحيحة أثبتت أن شهر رمضان يثبت بواحدة من ثلاث طرق:

* رؤية الهلال
* إكمال عدة شعبان ثلاثين
* أو التقدير للهلال.

فرؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية، وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يُكتـفى بالحساب للإثبات، بل لا بد من الشهادة المعتبرة على رؤيته، فإن دل الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية ولم يُر الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما.

**ومع ميلي للعمل بالحساب في إثبات الأهلة، وجب "الأخذ بحقائق ثلاثًا، ينبغي ألا يختلف عليها:**

* أن في هذا الأمر ـ أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر ـ سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة. فمَنْ أثبتَ دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشترط جمًا غفيرًا لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين، بل مَنْ قال بالحساب وجد له في السلف قائلاً، منذ عهد التابعين فمَنْ بعدهم. ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومَنْ لم يعتبرها له سلفه، وله دليله، فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ، إذ القاعدة: "أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية".
* أن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان، أو شوال، وترتب عليه أن صام الناس يومًا من شعبان أو أفطروا يومًا من رمضان، فإن الله تعالى أهلٌ لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] ([[90]](#footnote-90))، فلو أخطأوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.
* أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم، وسائر شعائرهم وشرائعهم، أمرٌ مطلوب دائما، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد، فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريقٌ اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصومُ جماعة، وتعيد أخرى، فهذا وضع غير مقبول.

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها."([[91]](#footnote-91))

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تاريخ النشر: أربعاء، 22/04 /2020 م

فـهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**

**الأدلة في إثبات الأهلة/ للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي/ ت: سميرة داود العاني/ دار الفتح.**

**إرشاد أهل الملة.**

**إعلاء السنن، للتهانوي/ باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره/ ج: 9 / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.**

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن/ ت: محمد حامد الفقي/مطبعة السنة المحمدية،1375 ه- 1956م/ ط: 1/ ج: 3.**

**أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي؟ بحث جديد علمي حر/ لأحمد محمد شاكر.**

**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله/ د. فتحي الدريني / ج: 2/ ط: 2، 1429ه -2008م/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.**

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي /ت: الشيخ الشلبي/ ح: 1/ مكتبة إمدادية ملتان – باكستان.**

**تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774ه)/ج:1/ دار الكتب العلمية،1424ه – 2004م، بيروت – لبنان.**

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي/ كتاب الصوم/ ت: أسامة بن إبراهيم/ م: 7/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429ه – 2008 م/ ط: 4.**

1. **الجامع الصحيح، سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،ت(297)ه/ باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان/ ت،خالد عبد الغني محفوظ/ ط:1/ 2002م-1424ه/دار الكتب العلمية.**

**حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة/ بحث حول اختلاف المطالع / د. محمد جبر الألفي، أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، الرياض/ ج: 2/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.**

**د. محمد بخيت المالكي/ ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي/ islamway.com.**

1. **الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / ت: سعيد أعراب/ دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994، بيروت.**

**سنن أبي داود/ الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعت الأزدي السجستاني/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان- أول كتاب الصوم/ ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قروبللي/ ج: 4/ دار الرسالة العالمية/ ط: 1430 – 2009.**

**سنن الترمذي/ باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم/ كتاب الصوم.**

**شبكة العلامة عبد الله بن بية.**

**شرح فتح القدير لابن همام الحنفي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي/ كتاب الصوم/ فـصل في رؤية الهلال/ ج:2 / ط:1/ 2002م-1424ه/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.**

**صحيح الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر/ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ ج:1/ ت: سامح دياب أحمد/ فضاء الفن والثقافة- المغرب/ كتاب الصوم/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا..."**

**طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي/1-4/ج:2.**

**الفائق / لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل/(693-771ه).**

[**فتاوى وأحكام**](mhtml:file://D:\تفريغ%2021%20ماي%202020\Download\الحساب%20الفلكي%20وإثبات%20أوائل%20الشهور%20_%20موقع%20الشيخ%20يوسف%20القرضاوي.mhtml!https://www.al-qaradawi.net/section/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D9%88-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85) **"الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور/ موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي/ تاريخ النشر:22/04/2020.تاريخ النشر: أربعاء، 04/22/2020 - 11:30 تاريخ النشر: أربعاء، 04/22/2020 - 11:30**

**فتح الباري شرح صحيح البخاري/ كتاب الصوم/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب/ ج: 4.**

**الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علميا/ م. محمد شوكت عودة/ رابطة العالم الإسلامي.**

**فقه النوازل/ بكر بن عبد الله أبو زيد/ج: 2/ مؤسسة الرسالة/ ط: 1/ 1416 ه – 1996 م.**

1. **القوانين الفقهية لابن جزي.**

**كتاب العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي/ ت: عبد الحميد الهنداوي/ ج: 1/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.**

**الكليات/ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: ت: عدنان درويش – محمد المصري/ مؤسسة الرسالة / ط: 2 – 1419ه – 1998م.**

**المجموع، شرح المهذب للشيرازي/ابي زكريا يحيى بن شرف النووي/ كتاب الصيام/ت: محمد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد/- جدة – م.السعودية/ ج: 6.**

**محاضرات في الفقه المقارن/ د. محمد سعيد رمضان البوطي/ الفكر المعاصر، بيروت لبنان/ دار الفكر، دمشق سوريا.**

**محموعة الفتاوى/ لابن تيمية الحراني/ كتاب الفقه/ باب الصوم/ ت: عامر الجزار، أنور الباز/ ج: 25.**

**المستدرك على الصحيحين/ ج: 5.**

**المغني، لموفق الدين بن قـدامة / كتاب الصيام/ ت: عبد الله التركي / دار عالم الكتب/ 1417 -1997 / ط:3/ج: 4.**

**مقتطف من قناة الشيخ سعيد كملي، في إجابته عن سؤال حول اختلاف المطالع.**

**المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي/كتاب الصيام/ 1-9/ج:3.**

**موسوعة شروح الموطأ/ ت: التركي/ لابن عبد البر/ كتاب الصيام/ج: 9.**

**موقع د. يوسف القرضاوي.**

1. ()- الجامع الصحيح، سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،ت(297)ه/ باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان/ ت،خالد عبد الغني محفوظ/ ط:1/ 2002م-1424ه/دار الكتب العلمية/ ص: 195. [↑](#footnote-ref-1)
2. () - سنن أبي داود/ الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعت الأزدي السجستاني/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان- أول كتاب الصوم/ ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قروبللي/ ج: 4/ دار الرسالة العالمية/ ط: 1430 – 2009/ ص: 29. [↑](#footnote-ref-2)
3. () - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله/ د. فتحي الدريني / ج: 2/ ط: 2، 1429ه -2008م/ مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان/ ص:334. [↑](#footnote-ref-3)
4. () - [سورة البقرة، الآية:184]. [↑](#footnote-ref-4)
5. () - صحيح الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر/ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ ج:1/ ت: سامح دياب أحمد/ فضاء الفن والثقافة- المغرب/ كتاب الصوم/ باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا..."/ ص: 479. [↑](#footnote-ref-5)
6. () - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله/ د. فتحي الدريني/ مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1429ه – 2008م، بيروت - لبنان/ ص:333. [↑](#footnote-ref-6)
7. () - المصدر نفسه/ ص: 334.شض [↑](#footnote-ref-7)
8. () - المصدر نفسه/ ص: 335. [↑](#footnote-ref-8)
9. () - كتاب العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي/ ت: عبد الحميد الهنداوي/ ج: 1/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان/ ص: 343. [↑](#footnote-ref-9)
10. () - المصدر السابق/ ص: 323. [↑](#footnote-ref-10)
11. () - المصدر السابق/ ص: 83. [↑](#footnote-ref-11)
12. () - المصدر السابق / ص: 320. [↑](#footnote-ref-12)
13. () - المصدر نفسه/ ص: 150. [↑](#footnote-ref-13)
14. () - الكليات/ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: ت: عدنان درويش – محمد المصري/ مؤسسة الرسالة / ط: 2 – 1419ه – 1998م/ ص: 381. [↑](#footnote-ref-14)
15. () - المصدر السابق/ ص: 524. [↑](#footnote-ref-15)
16. () - [الفرقان، الآية: 45]. [↑](#footnote-ref-16)
17. () - [الأنعام، الآية: 103]. [↑](#footnote-ref-17)
18. () - الكليات/ ص: 474. [↑](#footnote-ref-18)
19. () - المصدر نفسه/ ص: 964. [↑](#footnote-ref-19)
20. () - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله/ د. فتحي الدريني / ص: 333. [↑](#footnote-ref-20)
21. () - مقتطف من قناة الشيخ نفسه، في إجابته عن سؤال حول اختلاف المطالع. [↑](#footnote-ref-21)
22. (( سنن الترمذي/ باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم/ كتاب الصوم / ص: 196.) [↑](#footnote-ref-22)
23. () - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي /ت: الشيخ الشلبي/ ح: 1/ مكتبة إمدادية ملتان – باكستان/ ص:316. [↑](#footnote-ref-23)
24. () - المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-24)
25. () - شرح فتح القدير لابن همام الحنفي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي/ كتاب الصوم/ فـصل في رؤية الهلال/ ج:2 / ط:1/ 2002م-1424ه/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ص: 31 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن/ ت: محمد حامد الفقي/مطبعة السنة المحمدية،1375 ه- 1956م/ ط: 1/ ج: 3 / ص: 273. [↑](#footnote-ref-25)
26. () - المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي/كتاب الصيام/ 1-9/ج:3/ ص:8. [↑](#footnote-ref-26)
27. () - موسوعة شروح الموطأ/ (ت: التركي/ لابن عبد البر/ كتاب الصيام/ج: 9/ص: 18. [↑](#footnote-ref-27)
28. () - القوانين الفقهية لابن جزي/ ص: 79. [↑](#footnote-ref-28)
29. () - طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي/1-4/ج:2/ص: 112. [↑](#footnote-ref-29)
30. () - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن/ ت: محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية،1375 ه- 1956م/ ط: 1/ ج: 3 / ص: 273. [↑](#footnote-ref-30)
31. () - الفائق / لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل/(693-771ه)/ الإنصاف: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-31)
32. () - المغني، موفق الدين بن قـدامة / كتاب الصيام / ت: عبد الله التركي / دار عالم الكتب/ 1417 -1997 / ط:3 /ج: 4 / ص: 328. [↑](#footnote-ref-32)
33. () -تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774ه)/ج:1/ دار الكتب العلمية،1424ه – 2004م، بيروت - لبنان/ ص: 209. [↑](#footnote-ref-33)
34. () - روي بلفظ غُـبِّـيَ وليس غُمِّيَ. [↑](#footnote-ref-34)
35. () - سنن الترمذي، ص: 195. [↑](#footnote-ref-35)
36. ( - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله/ د. فتحي الدريني/ ص: 352.) [↑](#footnote-ref-36)
37. () - المصدر نفسه/ ص: 235. [↑](#footnote-ref-37)
38. () - المغني لابن قدامة/ ج: 4/ص: 329.بتصرف. [↑](#footnote-ref-38)
39. () - حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة/ بحث حول اختلاف المطالع / د. محمد جبر الألفي، أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، الرياض/ ج: 2/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا/ ص: 34. [↑](#footnote-ref-39)
40. () - حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة/ ص: 23. [↑](#footnote-ref-40)
41. () - القوانين الفقهية لابن جزي/ ص: 79. [↑](#footnote-ref-41)
42. () - تبيين الحقائق/ للزيلعي/ ص: 321. [↑](#footnote-ref-42)
43. ( ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي/ كتاب الصوم/ ت: أسامة بن إبراهيم/ م: 7/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429ه – 2008 م/ ط: 4/ ص: 160. [↑](#footnote-ref-43)
44. () - المجموع، شرح المهذب للشيرازي/ابي زكريا يحيى بن شرف النووي/ كتاب الصيام/ت: محمد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد/- جدة – م.السعودية/ ج: 6/ ص: 280. [↑](#footnote-ref-44)
45. () - الإنصاف / ص:273. [↑](#footnote-ref-45)
46. () - إعلاء السنن، للتهانوي/ باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره/ ج: 9 / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان/ ص: 120 - 119. [↑](#footnote-ref-46)
47. () - المصدر نفسه/ ص: 120.بتصرف. [↑](#footnote-ref-47)
48. () - المصدر نفسه، بتصرف. [↑](#footnote-ref-48)
49. () - المغني/ ج: 4/ ص: 329. [↑](#footnote-ref-49)
50. () - سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-50)
51. () - حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة/ ص: 38. [↑](#footnote-ref-51)
52. () - المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي / ت:محمد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد – جدة م.السعودية/ج: 6/ ص: 280. [↑](#footnote-ref-52)
53. () - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله / 339. [↑](#footnote-ref-53)
54. () - المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-54)
55. () - المجموع/ للنووي/ص: 281. [↑](#footnote-ref-55)
56. () - المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-56)
57. () - المصدر نفسه/ ص: 282. [↑](#footnote-ref-57)
58. () -الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / ت: سعيد أعراب/ دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994، بيروت/ ص: 471. [↑](#footnote-ref-58)
59. () - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله/ ص: 362. [↑](#footnote-ref-59)
60. () - [سورة العلق، الآية: 5]. [↑](#footnote-ref-60)
61. () - [سورة يونس،الآية: 5]. [↑](#footnote-ref-61)
62. () - [سورة البقرة، الآية: 188]. [↑](#footnote-ref-62)
63. () - د. محمد بخيت المالكي/ ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي/ islamway.com/ ص: 1. [↑](#footnote-ref-63)
64. () - المصدر نفسه/ ص: 7. [↑](#footnote-ref-64)
65. () - المصدر نفسه/ بتصرف. [↑](#footnote-ref-65)
66. () - المصدر نفسه بتعديل طفيف/ يرجع إلى البحث للاستفادة أكثر. [↑](#footnote-ref-66)
67. () - فتح البارى شرح صحيح البخاري/ كتاب الصوم/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب/ ج:4 / ص: 151. [↑](#footnote-ref-67)
68. () - حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة/ ص: 5. [↑](#footnote-ref-68)
69. () - إرشاد أهل الملة / ص: 127. [↑](#footnote-ref-69)
70. () - محموعة الفتاوى/ لابن تيمية الحراني/ كتاب الفقه/ باب الصوم/ ت: عامر الجزار، أنور الباز/ ج: 25/ /ص:76. [↑](#footnote-ref-70)
71. () - المصدر نفسه/ ص: 78. [↑](#footnote-ref-71)
72. () - المصدر نفسه/ 95 - 96. [↑](#footnote-ref-72)
73. () - المصدر نفسه/ ص: 96. [↑](#footnote-ref-73)
74. () - الأدلة في إثبات الأهلة/ للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي/ ت: سميرة داود العاني/ دار الفتح/ ص: 107. [↑](#footnote-ref-74)
75. () - المجموع للنووي/ ص: 275. [↑](#footnote-ref-75)
76. () - حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة/ ص: 6. [↑](#footnote-ref-76)
77. () - أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي؟ بحث جديد علمي حر/ لأحمد محمد شاكر/ ص: 14. [↑](#footnote-ref-77)
78. () - فقه النوازل/ بكر بن عبد الله أبو زيد/ج: 2/ مؤسسة الرسالة/ ط: 1/ 1416 ه – 1996 م / ص: 210. [↑](#footnote-ref-78)
79. () -المستدرك على الصحيحين/ ج: 5/ ص: 1539. [↑](#footnote-ref-79)
80. () - المصدر نفسه. تاريخ النشر: أربعاء, 04/22/2020 - 11:30 [↑](#footnote-ref-80)
81. () - [فتاوى و أحكام](mhtml:file://D:\تفريغ%2021%20ماي%202020\Download\الحساب%20الفلكي%20وإثبات%20أوائل%20الشهور%20_%20موقع%20الشيخ%20يوسف%20القرضاوي.mhtml!https://www.al-qaradawi.net/section/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D9%88-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85) 'الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهو'/ موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي/ تاريخ النشر:22/04/2020.تاريخ النشر: أربعاء, 04/22/2020 - 11:30 تاريخ النشر: أربعاء, 04/22/2020 - 11:30 [↑](#footnote-ref-81)
82. () - محاضرات في الفقه المقارن/ د. محمد سعيد رمضان البوطي/ الفكر المعاصر، بيروت لبنان/ دار الفكر، دمشق سوريا/ ص: 24. [↑](#footnote-ref-82)
83. () - شبكة العلامة عبد الله بن بية. [↑](#footnote-ref-83)
84. () - الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علميا/ م. محمد شوكت عودة/ رابطة العالم الإسلامي. [↑](#footnote-ref-84)
85. () - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-85)
86. () - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-86)
87. () - المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-87)
88. () - المصدر السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-88)
89. () - موقع د. يوسف القرضاوي. [↑](#footnote-ref-89)
90. () - [سورة البقرة، الآية:285]. [↑](#footnote-ref-90)
91. () - المصدر السابق بتصرف. [↑](#footnote-ref-91)